قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ المعمول به في محافظات الضفة، وبناءً على موافقة المجلس التشريعي، بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤م أصدرنا القانون التالي :

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة. الوزير :وزير الاقتصاد والتجارة. الوكيل التجاري: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي له الحق بموجب اتفاقية في بيع أو توزيع أو ترويج السلع والمنتجات أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج أو مورد مقابل عمولة أو هامش ربح. الوكيل الفرعي (من الباطن): هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي يعمل وكيلاً أو موزعاً من الباطن بموجب عقد بينة وبين الوكيل التجاري لبيع السلع أو الخدمات التي يملك الوكيل التجاري توكيلاً تجارياً لتوزيعها أو ترويجها مقابل هامش ربح أو عمولة. الموظف العام: هو الشخص المعين من جهة مختصة لشغل وظيفة في إحدى الدوائر الحكومية أو يتلقى راتبه من موازنتها أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها. السلع والمنتجات: أية سلعة بما فيها خدمات أو بضائع أو منتج يوزعها الوكيل التجاري أو يروجها أو يبيعها خارج أو داخل فلسطين مقابل هامش ربح أو عمولة مبيعات نيابة عن مورد أو منتج. السجل : السجل الذي تعده الوزارة لقيد الوكالات التجارية .

الفصل الثاني

شروط مزاولة أعمال الوكلاء التجاريين

مادة (٢)

يشترط فيمن يزاول أعمال الوكالات التجارية ما يلي: أن يكون الوكيل التجاري وكيلاً مباشراً مسجلاً في السجل. يشترط بالوكيل الفرد (الشخص الطبيعي). أن يكون فلسطينياً كامل الأهلية ومقيماً في فلسطين. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري. ج- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بالإفلاس، أو بالتزوير أو أوقف تسديد ديونه وقدم تنازلاً عاماً لمصلحة الدائنين أو جرى تعيين حارس قضائي لأصوله أو ممتلكات ما لم يكن قد رد اعتباره. د -لا يجوز أن يكون موظفاً عاماً يعمل لدى السلطة الوطنية الفلسطينية أو في إحدى مؤسساتها. يشترط بالوكيل الشركة (الشخص الاعتباري): أ- أن يكون قد تم تأسيسها وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين ومسجلة في سجل الشركات وأن يكون مركزها الرئيسي في فلسطين. ب- أن يكون ٥١% من رأس مالها أو أسهمها مملوكة لفلسطينيين. ج- أن تكون غالبية أعضاء مجلس إدارتها من الفلسطينيين. د- أن لا تكون قيد التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس أو تسري عليها تسوية أو صلح واق من الإفلاس مع أحد دائنيها .هـ- أن يكون من بين أغراضها مزاولة أعمال الاستيراد والوكالات التجارية .

مادة(3)

لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة الثانية من هذا القانون القيام بأعمال الوكالات التجارية داخل فلسطين .

مادة (٤)

على الوكيل التجاري أن يسجل كل اتفاقية وكالة تجارية في السجل في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع جميع الأطراف على الاتفاقية .

الفصل الثالث

الشروط الواجب توفرها في اتفاقيات الوكالات التجارية

مادة(5)

يجب أن تكون اتفاقية الوكالة التجارية ثابتة بالكتابة، وأن تتضمن البيانات التالية: اسم الوكيل وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل إقامته وإذا كان شركة فرقم تسجيلها. اسم الموكل وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل إقامته. عناوين المقر الرئيسي وعناوين التبليغ للوكيل والموكل. تاريخ البدء ومدة الاتفاقية والتي يجب أن تشمل كل فلسطين . المنتجات التي تغطيها الاتفاقية. قيمة عمولة المبيعات الواجبة الدفع والأداء إلى الوكيل التجاري. الالتزام بتوفير قطع الغيار بصورة كافية والصيانة اللازمة للسيارات أو الآلات أو المحركات أو المعدات أو الأجهزة الكهربائية والإلكترونية. حقوق والتزامات كل من الوكيل والموكل مع بيان مقدار الربح أو العمولة المستحق للوكيل مقابل الوكالة. العلامة التجارية للسلعة أو الخدمة وبراءة الاختراع. أية شروط أخرى يتفق عليها الوكيل والموكل .

مادة (٦)

أن تسجيل الوكالة التجارية لا يحول دون التزامها بالحصول على جميع التراخيص اللازمة للاستيراد من الجهات المختصة .